

التعريف بالشيخ عبد الرحمن الصاروخاني وكتابه ترجيح البينات في الفتاوى

Introducing Sheikh Abdul Rahman Al-Sarukhani and his book The Weighting of Evidence in Fatwas

الباحث الأول: إبراهيم محمد ميسر المراد⁽¹⁾، الباحث الثاني: د. سامية الفاتح طه⁽²⁾

¹ جامعة الشارقة، ibm.almurad@gmail.com

² جامعة خورفكان، staha@sharjah.ac.ae

تاريخ النشر: 2023/06/18

تاريخ القبول: 2023/05/03

تاريخ الاستلام: 2023/02/02

ملخص:

سعى الباحث - بتوفيق الله - في هذا البحث إلى تسليط الضوء على أحد علماء الحنفية المغمورين، والذي له باع جيد في فقه القضاء في عهد الدولة العثمانية، وهو القاضي الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الصاروخاني الرومي رحمه الله تعالى ت 1087هـ، حيث قام الباحث أولاً بإبراز ترجمته وأهميتها، حيث كان ظهوره في فترة ضعف الدولة العثمانية وتحديداً في عصر السلطان محمد الرابع ابن السلطان إبراهيم، ولم يكن الشيخ ذا صيتٍ واسعٍ ومشهورٍ بين العلماء بسبب الظروف التي كان يعيشها والأوضاع التي تمر بها الدولة العثمانية من ضعف وهوان، ولم تُذكر معلومات كافية عن حياته الشخصية من أحد تلاميذه أو من أحد أقرانه الذين عاصروه في كتب التراجم العربية والتركية إلا ما توصل إليه الباحث وذلك لقلة وشح المعلومات عنه، ثانياً دراسة كتابه ومنهجه حيث اتبع الشيخ رحمه الله المنهج الاستقرائي للنصوص الفقهية، واستقى البينات والفتاوى من كتب الحنفية المعتمدة، وذكرها بأسلوبه بطريقة واضحة وسهلة ومفهومة للقارئ بعيدة عن الغموض والتعقيد، وأوردتها في كتابه نقلاً حرفياً تارةً، ونقلاً بالمعنى تارةً أخرى من غير إخلال بالمعنى، ويهدف البحث إلى التعريف بالشيخ رحمه الله، وبيان حقيقة نسبة الكتاب للمؤلف مع ذكر ما يحتويه من أبواب فقهية في الفتاوى، وذكر منهج المؤلف فيه، وكان منهج البحث ذا طابع استقرائي، ووصفي، واستنباطي، وفي خاتمة البحث توصل الباحث إلى نتائج من أبرزها:

(1) المؤلف المرسل: طالب ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة.

(2) أستاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون في جامعة خورفكان.

أن الشيخ كان في الظل والخفاء ولم يبرز نجمه إلا بعد أن انتقل إلى اسطنبول عاصمة الخلافة آنذاك، الكتاب الذي أعمل على تحقيقه، كتاب ثمين، يستحق أن يخرج إلى النور ليستفيد منه طلاب العلم والباحثون.

الكلمات المفتاحية: عبد الرحمن الصاروخاني، ترجيح البينات، الفتاوى.

Abstract:

The researcher aimed to shed light on one of the unrenowned Hanafi scholars, Judge Sheikh Abd al-Rahman bin Suleiman al-Sarkhani al-Roumi (1087 AH), who had good experience in the field of jurisprudence during the Ottoman Empire. The researcher first highlighted the translation of Al-Roumi and its significance, given that he emerged during the decline of the Ottoman Empire, especially during the reign of Sultan Muhammed IV, son of Sultan Ibrahim. However, Al-Roumi did not gain a considerable reputation among scholars back then due to the difficult situation he was facing and the state of decay the Ottoman Empire had fallen into. In addition, the information about his personal life is insufficient because none of his contemporary students or peers provided adequate details in the Arabic or Turkish biographies, except for what the researcher has found. Second, the researcher studied Al-Roumi's book and the approach he adopted, which was inductive reading of jurisprudential texts. Al Roumi obtained the data and fatwas from reliable Hanafi books and mentioned them clearly and smoothly in a reader-friendly style; he would either quote the information or paraphrase them without affecting the meaning. The study also aims to introduce Al-Roumi, account for the fact that the book in question belongs to him, mention the jurisprudential chapters of fatwas therein, and discuss his adopted approach, which was inductive, descriptive, and deductive. The key finding of the paper is that Al-Roumi had been overshadowed and obscure until he moved to Istanbul, the capital of the Caliphate back then, when he came into prominence. The book I am writing is a valuable book that deserves to see the light so that it will be of benefit to students and researchers.

Keywords: Abd al-Rahman Al-Sarukhani, Evidence weighting, Fatwas.

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والرضا عن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه ومن خلال مطالعة الباحث ودراسته في الموضوع القضائي الذي بصده، وهو تحقيق مخطوط ترجيح البينات في الفتاوى لعبد الرحمن بن سليمان الصاروخاني ت1087هـ، لاحظت جودة الشيخ في جانب أحكام القضاء الحنفي، لا سيما وأنه كان قاضياً شرعياً في زمانه، فأحببت أن أبرز ترجمته في بحث أكاديمي، لكنني فوجئت بشخ المعلومات عنه وندرته، مما اضطرني إلى البحث والاستقصاء عنه في كتب التراجم بشكل دقيق أكثر، ثم بحثت في الموسوعات التركية، التي تُعنى بالتراجم، حتى هُديت إلى الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، فوجدت ضالتي بها، وهي ترجمة مختصرة للشيخ عبد الرحمن خصالي رحمه الله، فقمتم بترجمتها إلى اللغة العربية من خلال مترجمين مختصين، ثم صغتها بصيغة أكاديمية، حتى خرج هذا البحث، الذي أرجو الله أن أكون وفقت في إحياء سيرة هذا العالم، وإبراز كتابه لطلاب العلم المهتمين بالجانب القضائي.

أولاً: إشكالية البحث وأسئلته:

تتمركز إشكالية البحث في التعريف بالشيخ الصاروخاني، والتعريف بكتابه ترجيح البينات، وتحليل المنهج الذي اتبعه، أما أسئلة البحث فهي:

- 1- من الشيخ عبد الرحمن بن سليمان خصالي الصاروخاني؟
- 2- ما حقيقة نسبة كتاب ترجيح البينات في الفتاوى لمؤلفه؟
- 3- ما محتوى وموضوع كتاب ترجيح البينات في الفتاوى، وما هو منهج المؤلف فيه؟

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

- 1- التعريف بترجمة الشيخ عبد الرحمن بن سليمان خصالي.
- 2- بيان حقيقة كتاب ترجيح البينات في الفتاوى ومدى نسبته للمؤلف.
- 3- ذكر ما يحتويه كتاب ترجيح البينات من أبواب فقهية في الفتاوى، وبيان منهج المؤلف فيه.

ثالثاً: أهمية البحث:

- 1- إبراز ترجمة هذا العالم والقاضي المغمور في عهد الدولة العثمانية والذي لم يكتب عنه أحد إلا القليل جداً.
- 2- كون كتاب المؤلف في الفقه الحنفي ومضمونه في البيانات والدعاوى في الفتاوى.
- 3- تضمن الكتاب ما رجح من الفتاوى مع بيان مصدر كل فتوى من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.

رابعاً: منهج البحث:

البحث ذو طابع استقرائي: فهو يبحث عن التعريف بالمؤلف والكتاب من الكتب والمصادر التي ذكرت ذلك، وله طابع وصفي: حيث وصف العصر الذي عاشه المؤلف من الناحية الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية في عصر ضعف الدولة العثمانية، وله طابع استنباطي: حيث استنبط الباحث المسائل لوضعها في أمثلة تطبيقية توضيحاً لمنهج المؤلف.

خامساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب في المصادر العربية والتركية المكتوبة والرقمية، لم يقف الباحث على دراسة سابقة عن المؤلف والكتاب إلا ما ذكر في البحث من كتب ومراجع موثقة فيه.

سادساً: خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، ومبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف:

الفرع الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه.

الفرع الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثاني: دراسته، وشيوخه:

الفرع الأول: دراسته.

الفرع الثاني: شيوخه.

التعريف بالشيخ عبد الرحمن الصاروخاني وكتابه ترجيح البَيِّنَات في الفتاوى

المطلب الثالث: مؤلفاته، وتلاميذه:

الفرع الأول: مؤلفاته.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الرابع: المكانة العلمية، وآراء العلماء فيه، ومكان وتاريخ وفاته:

الفرع الأول: المكانة العلمية.

الفرع الثاني: آراء العلماء فيه.

الفرع الثالث: مكان وتاريخ وفاته.

المطلب الخامس: الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية وتأثيرها على المؤلف:

الفرع الأول: الحياة الاجتماعية.

الفرع الثاني: الحياة السياسية، والاقتصادية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب ترجيح البَيِّنَات في الفتاوى:

المطلب الأول: موضوع الكتاب، ونسبته للمؤلف.

الفرع الأول: موضوع الكتاب.

الفرع الثاني: نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومميزاته وأبوابه.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

الخاتمة:

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وبالكاتب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف:

الفرع الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه⁽¹⁾:

اسمه: هو عبد الرحمن ابن (قره داود زاده) ابن سليمان ابن أيوب جلي الصاروخاني الرومي.

كنيته: أبو سليمان جلي.

لقبه: عرف بلقب الخصالي.

نسبه: الصاروخاني نسبة إلى صاروخان إحدى ولايات الأناضول وهي إمارة تركية صغيرة ظهرت في القرن الثالث عشر في الفترة الثانية من اضمحلال الدولة السلجوقية، وكانت تحت حكم بني صاروخان وهم أحد أمراء الأناضول الذين حكموا في القرن الرابع عشر، وكانت عاصمتها مانيسا، وتقع في الغرب الأقصى من تركيا حالياً⁽²⁾.

الفرع الثاني: مولده، ونشأته:

مولده: ولد عبد الرحمن الرومي في منطقة صاروخان، وهي إحدى ولايات الأناضول، ولم تذكر كتب التراجم تاريخ مولده، لكنني أرجح أن يكون مولده في الفترة ما بين 995هـ – 1005هـ⁽³⁾.

نشأته: كانت بداية نشأته في طلب العلم في بلده صاروخان، ثم انتقل إلى إسطنبول عاصمة الدولة العثمانية، حيث تتلمذ على شيخ الإسلام زكريا زاده يحيى أفندي بعدما أكمل تحصيله العلمي، ويرجح والله أعلم أنه نشأ في الفترة التي كان فيها شيخ الإسلام زكريا زاده⁽⁴⁾.

(1) انظر: إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج 1: ص 550. إسماعيل البغدادي، إيضاح المكنون، ج 3: ص 281. عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج 5: ص 127. محمد صالحية، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، ج 2: ص 278. كالك سنغيز، خصالي عبد الرحمن جلي، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 18، ص 125-126.

(2) علي بن ناصر الحسيني، أخيار الدولة السلجوقية، ص 1-2. أمكين فيريدون، مانيسا، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 27، ص 577-583.

(3) محمد، ونصر، وعبد القادر، وقائع الفضلاء، ج 1: ص 426. إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج 1، ص 550. إسماعيل البغدادي، إيضاح المكنون، ج 3، ص 281. كالك سنغيز، خصالي عبد الرحمن جلي، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 18، ص 125-126.

(4) كالك سنغيز، خصالي عبد الرحمن جلي، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 18، ص 125-126.

المطلب الثاني: دراسته، وشيوخه:

الفرع الأول: دراسته:

تتلمذ عبد الرحمن الرومي على يد شيخ الإسلام زكريا زاده يحيى أفندي ولازمه واستفاد منه ونهل من علمه بعد أن أكمل تعليمه في المدارس النظامية التي كانت سائدة في ذلك العصر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شيوخه:

1- شيخ الإسلام زكريا زاده يحيى أفندي (ت 1053هـ/1644م):

هو يحيى أفندي بن زكريا بن بيرام: شيخ الإسلام العثماني، الشاعر، ومفتي الديار الرومية في عصره، تركي الأصل، مستعرب⁽²⁾، ولد في إسطنبول واختلف في تاريخ ولادته، ف قيل عام 960هـ/1553م، وقيل عام 969هـ في شهر صفر (أكتوبر 1561م) ولعله الأرجح، وتتلّمذ على بعض العلماء والشيخوخ، ثم وُلِّي قضاء الشام، ثم نُقِلَ إلى قضاء مصر، وعُزِلَ، ووُلِّي قضاء بورصة، ثم قضاء أدرنة، فقضاء إسطنبول، وعُزِلَ ووُلِّي مراراً، وما زال يتنقل إلى أن توفي في منطقة روميلي، وكان له في عصره الشأن الرفيع، ومَدَحَهُ كثير من الشعراء⁽³⁾. من آثاره⁽⁴⁾:

■ "تعليق شرح جامع الدرر" وهو: تعليقٌ له على شرحه لكتابه جامع الدرر الذي نظم فيه كتاب الفرائض السراجية لمحسن القيصري السجائوني⁽⁵⁾، وهو كتاب مخطوط لم يطبع.

(1). علي الصلابي، دولة السلاجقة، ص 268. كالك سنغيز، خصالي عبد الرحمن جلبي، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 18، ص 125-126.

(2). أي: صار دخيلاً في الغرب وجعل نفسه مثبّم، انظر: إبراهيم، وأحمد، وحامد، ومحمد، المعجم الوسيط، ج 2، ص 591.

(3). حاجي خليفة، كشف الظنون، ج 2، ص 1224. محمد أمين المجبي، خلاصة الأثر، ج 4، ص 467-472. محمد ابن الغزي، ديوان الإسلام، ج 4، ص 396. إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج 2، ص 532. الزركلي، الأعلام، ج 8، ص 145. كحالة، معجم المؤلفين، ج 13، ص 197. علي كايا بيرام، يحيى أفندي زكريا زاده، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 43، ص 245-246.

(4). إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج 2، ص 532. كحالة، معجم المؤلفين، ج 13، ص 197. علي كايا، يحيى أفندي زكريا زاده، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 43، ص 245-246.

(5). هو عبد المحسن بن مجد الدين القيصري الرُّومي الخنفيّ، عالم، أديب، ناظم، من آثاره: منظومة في الفرائض، منظومة في الفقه، جامع الدرر، وشرح العروض للأندلسي، توفي سنة 755هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج 2، ص ١٢٥١. إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج 1، ص ٦٢١. كحالة، معجم المؤلفين، ج 6، ص 172-173. الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 152.

- 2- "الديوان" وهو ديوان شعري.
- 3- "وتخميس" ⁽¹⁾ قصيدة البردة الشريفة.
- 4- "وشرح الفرائض لمحسن القيصري".
- 5- "والفتاوى" جمعت له في كتاب وسميت "فتاوى يحيى أفندي".
- 6- "وشاكي النعمة" وهو: عملٌ صوفيّ، لسبعة وسبعين بيتًا من ديوان يحيى أفندي على طراز المثنوي ⁽²⁾.

توفي الشيخ يحيى أفندي في (18 ذي الحجة 1053 هـ - الموافق 27 فبراير 1644 م)؛ ودُفِنَ في مقبرة المدرسة التي بناها والده بالقرب من مسجد السلطان سليم في منطقة شارشمبا في حي الفاتح من مدينة اسطنبول ⁽³⁾.

2- قاضي عسقر قَدْرِي أفندي (ت 1084 هـ / 1674 م):

هو عبد القادر بن يوسف بن سنان بن الشيخ محمد الحلبي المعروف بنقيب زاده، فقيه وقاضي بعسكر روميلي المتخلص بقدري، ولد في سنة 1010 هـ (1601 م). وهو من لاريندا (مدينة كرمان التركية حاليا) (Larendi)، وبعدما أتمَّ قدري أفندي دراسته التحق بشيخ الإسلام زكريا يحيى أفندي، وأصبح مدرِّسًا في عدة مدارس، ثم عُيِّنَ قاضيًا في مكّة؛ لكنّه استقال من منصبه، وأُرْسِلَ قاضيًا إلى بورصة ثم عُزِلَ عن منصبه بعد سنة من تولّيه، وأصبح قاضي مدينة أدرنة قرب اسطنبول، ثم صار قاضيًا لـ (قصر غلطة - جالاطا سراي) ثم عُيِّنَ قاضيًا لاسطنبول، وأصبح في نفس السنة مبعوثًا الأناضول، بعد هذه المهمة التي دامت سنة واحدة، ثم عُيِّنَ مبعوثًا إلى ديار الروم، ثم أعيد إلى هذه المهمة التي كان قد استقال منها قبل مدّة، واستقال منها في سنة 1080 هـ مرةً أخرى، ثم عُيِّنَ فيها مرةً ثالثةً من السنة التالية، وتقاعدَ في شوال 1671 م ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ . التخميس: أي جعله ذا خمسة أركان. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 542.

⁽²⁾ . طراز المثنوي: هو ديوان شعري باللغة الفارسية لجلال الدين الرومي.

⁽³⁾ . إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج 2، ص 532. كحالة، معجم المؤلفين، ج 13، ص 197. علي كايا، يحيى أفندي زكريا زاده.

الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 43، ص 245-246.

⁽⁴⁾ . المجي، خلاصة الأثر، ج 2، ص 473-474. إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج 1، ص 602. الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 48. كحالة.

معجم المؤلفين، ج 5، ص 308. محمد، ونصر، وعبد القادر، وقائع الفضلاء، ص 403-405. أوزيل أحمد، قدري أفندي العالم العثماني

قاضي عسقر، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 24، ص 140-141.

من آثاره:

اشتهر بكتابه العربي "واقعات المفتين" الذي جمع فيه مسائل من كتب الفقه والفتاوى، يُسمى هذا الكتاب بالفتاوى القديرية، وهو مرتب حسب ترتيب كتب الفقه الأخرى⁽¹⁾.

توفي في القسطنطينية آخر شهر شوال في سنة 1084هـ (شباط، 1674م) فدفن خارج (أدرنة كابي) هي أحد أحياء منطقة "الفتاح" في اسطنبول، وتقع داخل أسوار القسطنطينية القديمة، وكان للقسطنطينية عدة أبواب، إحداها "بوابة كاريسيوس" (Charisius)، التي سمّاها الأتراك "بوابة أدرنة"، وهي البوابة التي دخل منها السلطان محمد الفاتح مدينة القسطنطينية فاتحاً منتصراً عام 1453م⁽²⁾.

المطلب الثالث: مؤلفاته، وتلاميذه:

الفرع الأول: مؤلفاته⁽³⁾:

1- بيّنة لها الرجحان عند تعارض البرهان (ترجيح البينات، تعارض البينات):

هي رسالة عربية في قانون القضاء، تشرح الأدلة الراجحة بين الأدلة المتعارضة التي تُعرض في المحاكمات، وهذا الكتاب مصدرٌ مهمٌ للقضاة، وقد جُمع من كتب الحنفية المعتمدة، وصُنّف حسب موضوعات الفقه. نسخة مسجلة في مكتبة السليمانية (شهيدي علي باشا، رقم: ٢/١٠٤٨، ورق ١٧٠/١٧٣) التي تاريخ استنساخها (١٠٧٨هـ / ١٦٦٨م) على الأرجح كُتِبَ بخط المؤلف.

وطبع هذا الكتاب من غير تحقيق مع مجموعة كتاب ترجيح البينات وهي: "ملجأ القضاة عند تعارض البينات" لغانم بن محمد البغدادي (ت 1030هـ)، ومع "الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة" لمحمود بن حمزة الدمشقي مفتي الشام، ومع رسالة في "من يجب حضوره ما عدا الخصمين" الذي لا يعرف مؤلفه نشره محمد صالح الراوي، ومحمد سعيد الراوي، بغداد، دار السلام، ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م.

(1) المحي، خلاصة الأثر، ج 2، ص 473-474. إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج 1، ص 602. الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 48. كحالة، معجم المؤلفين، ج 5، ص 308. محمد، ونصر، وعبد القادر، وقائع الفضلاء، ص 403-405. أوزيل أحمد، قدرتي أفندي العالم العثماني قاضي عسكر، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 24، ص 140-141.

(2) أبيجي سيماف، مسجد أدرنة كابي، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 10، ص 446-448.

(3) إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج 1، ص 550. كحالة، معجم المؤلفين، ج 5، ص 127. محمد صالحية، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، ج 2، ص 278. علي رضا، معجم المخطوطات، ج 2، ص 28. كالك سنغيز، خصالي عبد الرحمن جلبي، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 18، ص: 125-126.

والراجح والله أعلم أن عنوان الكتاب هو: "ترجيح البينات في الفتاوى" وليس "بينه لها الرجحان عن تعارض البرهان"، لورود ذلك في كتب التراجم والفهارس⁽¹⁾.

2- العطاء في شرح الملتقى:

وهو شرح كتاب إبراهيم الحلبي المسمى بملتقى الأبحر، ولهذا الكتاب نسخ عديدة: في مكتبة السليمانية، رشيد باشا، رقم: ٢٢١؛ ومكتبة حاجي بشير آغا، رقم: ٢٦٦، ومكتبة شهيد علي باشا، رقم: ٨٤٦، ومكتبة راغب باشا - استانبول - رقم: 528، وهو كتاب مخطوط لم يطبع ولم يحقق بعد⁽²⁾.

3- مجموعة فقهية (فتاوى خصالي) في الفقه الحنفي:

جمعت من مصادر موثوقة للفقه الحنفي، وهي عبارة عن مجموعة فتاوى تحتوي على مسائل هذه المصادر، والنسخة موجودة في مكتبة السليمانية (حاجي محمود أفندي، رقم: ١/٩٥٧)، وهو مخطوط لم يطبع ولم يحقق بعد⁽³⁾.

4- الأوزان العربية:

هو معجم عربي تركي، مرتب أبجدياً حسب الحروف الأخيرة من الكلمات، ويقول المؤلف إنّه أطلق هذا الاسم على كتابه؛ لأنّه رتبّه على أساس الأوزان العربية، والنسخة مسجّلة في مكتبة السليمانية (فاتح، رقم: ٥١٦٤)، استُنسخت في عام ١٠٨٥ هـ / ١٦٧٤ م)، وهو مخطوط لم يطبع ولم يحقق بعد⁽⁴⁾.

(1) إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج 1، ص 550. إسماعيل البغدادي، إيضاح المكنون، ج 3، ص 281. كحالة، معجم المؤلفين، ج 5، ص 127. محمد طاهر، عثمانلي مؤلفري، ج 2، ص 295-296.

(2) إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج 1، ص 550. كحالة، معجم المؤلفين، ج 5، ص 127. صالحية، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، ج 2، ص 278. بلوط، معجم المخطوطات، ج 2، ص 28. سنغيز كالك، خصالي عبد الرحمن جلبي، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 18، ص: 125-126.

(3) إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج 1، ص 550. كحالة، معجم المؤلفين، ج 5، ص 127. صالحية، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، ج 2، ص 278. بلوط، معجم المخطوطات، ج 2، ص 28. سنغيز كالك، خصالي عبد الرحمن جلبي، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 18، ص: 125-126.

(4) إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج 1، ص 550. كحالة، معجم المؤلفين، ج 5، ص 127. صالحية، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، ج 2، ص 278. بلوط، معجم المخطوطات، ج 2، ص 28. سنغيز كالك، خصالي عبد الرحمن جلبي، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 18، ص: 125-126.

التعريف بالشيخ عبد الرحمن الصاروخاني وكتابه ترجيح البينات في الفتاوى

5- مختصر لغات دشيشة (مختصر التُّحفة السَّنيَّة إلى الحضرة الحَسَنِيَّة للدشيشتي في اللغة): وهو مختصرٌ لمعجم فارسيّ عربيّ المسمى بالتحفة السنيّة إلى حضرة الحسنيّة، المشهور بلغات دشيشة، لأماسيالي محمد أفندي النسخة موجودة في (مكتبة السليمانية، المسجد الجديد، رقم: ١١٦٥)، وهو مخطوط لم يطبع ولم يحقق بعد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تلاميذه:

بعد البحث والتقصي في كتب التراجم العربية كهدية العارفين، وإيضاح المكنون، ومعجم المؤلفين وكتب التراجم التركية كالموسوعة الإسلامية التركية لم أقف على تلاميذ له أخذوا عنه العلم.

المطلب الرابع: المكانة العلمية، وآراء العلماء فيه، ومكان وتاريخ وفاته:

الفرع الأول: المكانة العلمية:

أ- عَمِلَ في التدريس⁽²⁾:

- صار مدرساً في مدرستي خواجه طورسون⁽³⁾، سنة (1054هـ - 1644م)، وفي مدرسة بييري محمد باشا⁽⁴⁾، سنة (1061هـ - 1651م).

- ثم ترقى إلى رتبة أعلى وصار مدرساً داخلياً مقيم سنة (1063هـ)، وعُيِّن مدرساً في مدرستي شيخ الإسلام أخي زاده حسين أفندي⁽⁵⁾، وهي مدرسة الحفرة في الفاتح في اسطنبول قرب جامع ياوز سليم⁽⁶⁾، في سنة (١٠٦٧هـ)، وفي مدرسة أدرنة كابي في جامع مهرماه سلطان⁽⁷⁾ سنة (١٠٦٨هـ).

(1). إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج 1، ص 550. كحالة، معجم المؤلفين، ج 5، ص 127. صالحية، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، ج 2، ص 278. بلوط، معجم المخطوطات، ج 2، ص 28. سنغيز كالك، خصالي عبد الرحمن جلي، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 18، ص: 125-126.

(2). سنغيز كالك، خصالي عبد الرحمن جلي، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 18، ص: 125-126.

(3). هي مدرسة موجودة في خان خواجه طرسون التي تقع في مدينة بورصة، أنشأت سنة 1498م في عهد العثمانيين.

(4). هي مدرسة تقع في وسط منطقة سليفري في أقصى غرب اسطنبول الأوروبية، قد أنشئت بتكليف من الصدر الأعظم بييري محمد باشا سنة 1521م. طيفون أكيا، مجمع محمد بييري باشا، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 34، ص 283-283.

(5). هي مدرسة تقع في حيّ "بالاط" من ضواحي منطقة الفاتح في اسطنبول، وقد أمر بإنشائها شيخ الإسلام أخي زاده حسين أفندي الذي تولى منصب المشيخة الإسلامية على أيام السلطان مراد الرابع. الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 1، ص 548-549.

(6). مسجد يافوز سليم أو مسجد سليم الأول يقع في حي "يافوز سليم" وهو من ضواحي منطقة الفاتح، بُني على الطراز العثماني. أيدين يوكسل، مسجد ومجمع سلطان سليم، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 37، ص 513-516.

(7). هو مسجد بُني على الطراز العثماني، يقع في حي أدرنة قابي بالقرب من أسوار القسطنطينية البيزنطية في اسطنبول، ويُعرف كذلك بمسجد أو كلية أدرنة كابي. سيماي، أدرنة كابي، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 10، ص 446-448.

ب- عَمِلَ فِي الْقَضَاءِ:

كانت مدة عمله في القضاء تربو على (5) أعوام وهي كالتالي⁽¹⁾:

- 1- عمل قاضياً في مدينة قيصري⁽²⁾ من (1069هـ – 1070هـ).
- 2- وعمل في مدينة ساكيز⁽³⁾ من (1075هـ – 1077هـ).
- 3- تم استبدال منطقة سبانجا⁽⁴⁾ التي أعطي قضاؤها له بمنطقة خير بولو⁽⁵⁾ سنة (١٠٨٥هـ).
- 4- عُيِّنَ في قضاء منطقة أيوب⁽⁶⁾ سنة (1086هـ).

الفرع الثاني: آراء العلماء فيه:

لم يقف الباحث على آراء للعلماء في المؤلف رحمه الله، وذلك لقلة المعلومات عنه في المصادر العربية والمصادر التركية، وذلك بعد تأكد وسؤال المتخصصين والأكاديميين عن ذلك في تركيا.

الفرع الثالث: مكان وتاريخ وفاته:

توفي الشيخ عبد الرحمن خصالي رحمه الله في شهر جمادى الأولى من سنة (١٠٨٧هـ يوليو/١٦٧٦م)، في مدينة بورصة في شمال تركيا، ودفن في باحة المسجد الذي بناه أجداده هناك⁽⁷⁾.

(1) . سنغيز كالك، خصالي عبد الرحمن جلي، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 18، ص: 125-126.

(2) . قيصري تقع وسط تركيا، وتعدّ من أشهر مدن الأناضول، وهي عاصمة لإقليم أناضول. محمد أبصرلي، قيصري، الموسوعة الإسلامية

التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 25، ص 103-105.

(3) . ساكيز هي جزيرة تقع في شمال بحر إيجة اسمها "خيوس"، وتعدّ خامس أكبر جزر اليونان مساحة، ويفصلها عن ساحل تركيا مضيق يسمى مضيق تشيشمة، علي فؤاد أورينك، ساكيز، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 36، ص 1-5.

(4) . سبانجا هي مدينة في مقاطعة صقاريا بمنطقة مرمرة التركية، وهي تقع في الطرف الآسيوي لمدينة إسطنبول.

(5) . خير بولو هي بلدة من مدينة تيكيرداغ، تقع في منطقة مزمرة، وهي من أقدم مستوطنات تراقيا القديمة. هسر، أتس، خيربولو،

الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 40، ص 359-362.

(6) . منطقة أيوب هي إحدى مناطق مدينة إسطنبول، وتقع في القسم الأوروبي، وقد أخذت المنطقة اسمها بسبب وجود ضريح ومسجد

السلطان الصباحي أبو أيوب الأنصاري عليه السلام فيها. تولى أرتان، منطقة أيوب، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد:

12، ص 1-6.

(7) . إسماعيل البغدادى، هدية العارفين، ج 1، ص 550. إسماعيل البغدادى، إيضاح المكنون، ج 3، ص 281. كحالة، معجم المؤلفين،

ج 5، ص 127. سنغيز كالك، خصالي عبد الرحمن جلي، المجلد: 18، ص: 125-126.

المطلب الخامس: الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية وتأثيرها على المؤلف: الفرع الأول: الحياة الاجتماعية⁽¹⁾:

كان صهراً مع قاضي عسكر قَدْرِي أفندي، بعدما التزم بشيخ الإسلام زكريا زاده يحيى أفندي مدةً، وصار مدرّساً في مدرستَي: خواجه طرسون (رجب ١٠٥٤هـ / أيلول ١٦٤٤م) وفي منطقة سيليفري في مدرسة بيروي محمد باشا (شعبان ١٠٦١هـ / آب ١٦٥١م).

ثمّ تمّت ترقّيته إلى رتبةٍ عليا (مدرس داخليّ مقيم) في رمضان 1063هـ، وبعدها عُيّن كمدرّس في مدرستَي شيخ الإسلام أخي زاده حسين أفندي (مدرسة الحفرة في الفاتح في إسطنبول قرب جامع ياووز سليم، في شهر رجب ١٠٦٧هـ / أبريل ١٦٥٧م)، وفي منطقة (أدرنة كابي) في جامع (مهرياه سلطان) (رجب ١٠٦٨هـ / أبريل ١٦٥٨م).

بعد تجربة التعليم هذه، عمل قاضياً في مدينة قيصري في (شهر محرم ١٠٦٩هـ / أكتوبر ١٦٥٨م) إلى (شهر صفر ١٠٧٠هـ / نوفمبر ١٦٥٩م) وفي مدينة ساكيز (رمضان ١٠٧٥هـ / أبريل ١٦٦٥م - شوال ١٠٧٧هـ / أبريل ١٦٦٧م). وفي غضون ذلك تم استبدال منطقة سبانجا التي أعطي قضاؤها له بمنطقة خير بولو (شعبان ١٠٨٥هـ / نوفمبر ١٦٧٤م). وعندما عُيّن في قضاء منطقة أيوب في (ذي القعدة ١٠٨٦هـ / يناير ١٦٧٦م)، أُخذ منه منطقتاه الثانية.

ولم يتوصل الباحث في كتب التراجم العربية، والموسوعة التركية ما يذكر عن حياة المؤلف الاجتماعية من ناحية أسرته، وأولاده، والأعراف، والتقاليد.

الفرع الثاني: الحياة السياسية، والاقتصادية:

يعتبر العصر الذي - عاش فيه عبد الرحمن بن سليمان الصاروخاني الرومي - ضمن الفترة الزمنية التي كانت تحت حكم الدولة العثمانية، وتحديدًا في عصر السلطان محمد الرابع ابن السلطان إبراهيم (1058هـ - 1099هـ / 1648م - 1687م) واستلم الخلافة سنة 1058هـ، وقد كانت الدولة في ذلك الوقت تعيش عصر الضعف والاضطرابات الداخلية والسياسية، بسبب حادثة سنّي السلطان، وخُلُو خزينة الدولة من النقود، وكانت الدولة معرضة للأخطار والانحطاط، وتضرّرها أمواج الاضطرابات من كل الجهات، من جهة دول الأعداء الذين يشعلون نار الحرب فيما بينهم ويريدون القضاء على الخلافة والاستيلاء عليها،

(1) . سنغيز كالك، خصالي عبد الرحمن جلي، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 18، ص: 125-126.

ومن جهة أخرى المجاهرة بالعصيان وتمرد الانكشارية وثورانهم وعدم الانصياع لأوامر ولاية الأمور، وكان الوضع الاقتصادي يتَّسم بالغلاء وارتفاع الأسعار بسبب عدم وصول المواد الغذائية إلى استانبول من مضيق الدردنيل الذي سيطر عليه البنادقة مع فرسان القديس يوحنا الذين ألحقوا بالأسطول العثماني هزيمة كبيرة في مياه باروس، وبالرغم من كل ما أَلَمَّ بالدولة إلا أن السلطان تنبه إلى مداركة الأمر فاستدعى إليه كوبرلي محمد باشا وقَلَّده منصب الصدارة العظمى، ووكّل إليه أمور الحَلِّ والربط في الدولة، فقد قام بقتل كثير من الانكشارية حتى تم إخضاعهم، وقام بإصلاحات داخلية ومالية للدولة جعلتها تتسم بالقوة والحزم ضد أعدائها، وقد استطاع أن ينتشل الدولة من المخاطر المحدقة بها في خمس سنوات، وفي ظل هذه الأحداث التي جرت كان المؤلف رحمه الله يعيش في تلك الظروف المحيطة به مما أدى إلى عدم اشتهاره وبروزه وَذَيُعَ صيته بين أقران عصره⁽¹⁾.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب ترجيح البَيِّنَات في الفتاوى:

المطلب الأول: موضوع الكتاب، ونسبته للمؤلف:

الفرع الأول: موضوع الكتاب:

هي رسالة في الفقه الحنفي في القضاء الحقوقي توضح الأدلة المرجحة بين الأدلة المتعارضة المقدمة للمحكمة من أجل إثبات الدعوى، وهي مرجع هام من أجل القضاة، تمَّ تصنيفه حسب مواضيع الفقه المُجَمَّعة من كتب الحنفية المعتمدة، تبدأ بكتاب النكاح وتنتهي بكتاب المأذون⁽²⁾.

الفرع الثاني: نسبته للمؤلف:

وقد تبين بعد البحث في كتب التراجم العربية أن المخطوط منسوب للمؤلف لما يأتي:

1 - ذُكِرَ في كتاب هدية العارفين: "خِصَالِي الرومي - عبد الرحمن بن السيد أيوب بن سليمان الصاروخاني الرومي المدرس المتخلص بخصالي المتوفى بورصة سنة 1087هـ سبع وثمانين وألف، له كتاب: تَرْجِيحُ الْبَيِّنَات"⁽³⁾.

(1) . محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص 289-290. عزتو يوسف بك أصف، تاريخ سلاطين بني عثمان، ص 91-92.

إسماعيل أحمد ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ص 110.

(2) . سنغيز كالك، خصالي عبد الرحمن جلبي، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد: 18، ص: 125-126.

(3) . إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ج 1، ص 550.

التعريف بالشيخ عبد الرحمن الصاروخاني وكتابه ترجيح البينات في الفتاوى

2 - ذُكِرَ في كتاب إيضاح المكنون: "ترجيح البينات في الفتاوى. تأليف عبد الرحمن بن سليمان الصاروخاني الشهير بخصالي الحنفي المتوفى سنة 1087 هـ سبع وثمانين وألف "أوله الحمد لله عظيم البرهان.... الخ" (1).

3 - ذُكِرَ في كتاب معجم المؤلفين: "عبد الرحمن خصالي (1087 هـ) (1676 م) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني الرومي، الملقب بخصالي، من آثاره: ترجيح البينات في الفتاوى" (2).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومميزاته وأبوابه:

تكمُن أهمية الكتاب في أنه رسالة في الفقه الحنفي في القضاء موضوعها البينات والدعاوى وتخدم طلاب العلم الباحثين، وتفيد المتخصصين في القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية، وهو كتاب مهم لمعرفة البينات الراجعة على بعضها عند تعارضها في أمور الأحوال الشخصية والمعاملات.

وميزة هذا الكتاب أنه يذكّر البينات بأسلوب مرتب وواضح وسهل بسيط وسلس مفهوم للقارئ بعيداً عن التعقيد والغموض.

وتبدأ أبواب الكتاب من كتاب النكاح وما يتعلق به من باب المهر، وكتاب الطلاق وما يتعلق به من باب النفقة، وكتاب الرضاع، وكتاب العتاق، وكتاب الوقف، وكتاب البيع، وكتاب الشفعة، وكتاب الإجارة، وكتاب الهبة، وكتاب العارية، وكتاب الوديعة، وكتاب الغصب، وكتاب الجناية، وكتاب الإقرار، وكتاب الصلح، وكتاب الرهن، وكتاب المزارعة، وكتاب المضاربة، وكتاب الشركة، وكتاب القسمة، وكتاب الدعوى، وكتاب الشهادة، وكتاب السرقة، وكتاب الحجر، وكتاب المأذون.

(1). إسماعيل البغدادي، إيضاح المكنون، ج 3، ص 281.

(2). كحالة، معجم المؤلفين، ج 5، ص 127.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه:

اعتمد المؤلف - رحمه الله - في كتابه على مصادر الفتاوى المعتمدة في المذهب الحنفي وهي كالاتي:

1. الأشباه والنظائر لابن نجيم: وهو كتاب مطبوع حققه الشيخ محمد مطيع الحافظ، ط1، دار الفكر، دمشق - سوريا، 1403هـ - 1983م. حيث قال في كتابه: "بَيَّنَّه الإِكْرَاهِ فِي الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالصُّلْحِ، وَالْإِفْرَارِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الطَّوْعِ"⁽¹⁾.
2. ترجيح البينات لغانم البغدادي: وهو كتاب يشتمل على ثلاثة كتب مطبوعة وغير محققه، عُني بجمعها ونشرها السيد محمد صالح الراوي، والسيد محمد سعيد الراوي، مطبعة دار السلام، بغداد - العراق، 1344هـ - 1925م. حيث قال في كتابه: "بَيَّنَّه الزَّوْجِ عَلَى رِضَى الْمَرْأَةِ، أَوْ عَلَى إِجَازَتِهَا عِنْدَ عِلْمِهَا النِّكَاحِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَتِهَا عَلَى رَدِّهَا وَقِيلَ بَيِّنَتُهَا أَوَّلَى"⁽²⁾.
3. جامع الفتاوى للسمرقندي: وهو مخطوط لم يطبع ولم يحقق بعد، مكتبة جامعة الرياض، السعودية - الرياض، رقم المخطوط: (1827). حيث قال في كتابه: "بَيَّنَّه الزَّوْجِ فِي إِثْرَاءِ الْمَهْرِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ مَعْسُراً إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَكَذَا فِي الدِّينِ"⁽³⁾.
4. جامع الفصولين لابن قاضي سماونة: مطبوع ولم يحقق بعد، ط1، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق - مصر، 1300هـ. حيث قال في كتابه: "بَيَّنَّه ذِي الْيَدِ أَوَّلَى مِنَ الْخَارِجِ، إِذَا بَرَهْنَا عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ بِلا تَارِيخٍ"⁽⁴⁾.
5. خزانة الفتاوى لأحمد بن محمد بن أبي بكر النسفي الحنفي: وهو مخطوط لم يطبع ولم يحقق بعد، مكتبة فيض الله أفندي (مكتبة الشعب)، تركيا - إسطنبول، رقم المخطوط: (1080). حيث قال في كتابه: "بَيَّنَّه فُسَادِ الْعَقْدِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ صِحَّةِ الْعَقْدِ"⁽⁵⁾.

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص271.

(2) غانم البغدادي، ترجيح البينات، ص11.

(3) السمرقندي، جامع الفتاوى، ورقة: ب/79.

(4) ابن قاضي سماونة، جامع الفصولين، ج1، ص251.

(5) النسفي، خزانة الفتاوى، ورقة: ب/67.

التعريف بالشيخ عبد الرحمن الصاروخاني وكتابه ترجيح البينات في الفتاوى

6. خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري: وهو مخطوط لم يطبع ولم يحقق بعد، المكتبة الأزهرية، مصر، رقم المخطوط: (1950). حيث قال في كتابه: "بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى تَزْوِيجِ وَلِيِّهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ بِمَا رَضِيَ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الزَّوْجِ عَلَى تَزْوِيجِ وَلِيِّهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ"⁽¹⁾.

7. درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو: وهو مطبوع وغير محقق، دار إحياء الكتب العربية، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ. حيث قال في كتابه: "بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الزَّوْجِ فِيمَا بَرَهْنَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ مَهْرُ الْمُثْلِ كَمَا ادَّعَى الزَّوْجُ أَوْ أَقَلُّ"⁽²⁾.

8. الذخيرة البرهانية لبرهان الدين ابن مازة: وهو كتاب مطبوع وحققه: د. أبو أحمد العادلي، وإبراهيم محمد سليم، وأسامة كمال عبيد، وعربي إبراهيم عبد الله، وفهيم السيد فهيم التحيوي، وصابر يوسف طعيمة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1440هـ - 2019م. حيث قال في كتابه: "بَيِّنَةُ الْمَوْتِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْحَيَاةِ"⁽³⁾.

9. زبدة الفتاوى لمحمد بن يوسف القرماني: وهو مخطوط لم يطبع ولم يحقق بعد، مكتبة أسعد أفندي، تركيا - إسطنبول، رقم المخطوط: (708). حيث قال في كتابه: "رجل ادَّعى شراء دار من ذي اليد وهو ينكر البيع فبرهن المدَّعي على الشراء ثم برهن ذو اليد رد الدار عليه بعيب قبلت بَيِّنَةُ"⁽⁴⁾.

10. فتاوى أبي السعود: وهو مخطوط لم يطبع ولم يحقق بعد، مخطوطات دار الكتب القطرية، الدوحة - قطر، رقم المخطوط: (1139). حيث قال في كتابه: "بَيِّنَةُ الْعَبْدِ عَلَى إِعْتِاقِ الْمَوْلَى أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ مَوْلَاهُ عَلَى رِقَّةٍ"⁽⁵⁾.

11. الفتاوى البزازية لمحمد بن شهاب البزازي: وهو كتاب مطبوع وغير محقق على هامش كتاب الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالِمُكَيَّرِيَّةِ، المطبعة الأميرية، بولاق - مصر، ط2، 1310هـ. حيث قال في كتابه: "بَيِّنَةُ الْوَرِثَةِ عَلَى تَطْلِيقِهِ فِي الصِّحَّةِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى تَطْلِيقِهِ فِي الْمَرَضِ وَمَوْتِهِ فِي الْعِدَّةِ عِنْدَ اسْتَوَاءِ التَّارِيخِ"⁽⁶⁾.

(1). البخاري، خلاصة الفتاوى، ورقة: ب/76.

(2). ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2، ص341.

(3). ابن مازة، الذخيرة البرهانية، ج7، ص222.

(4). القرماني، زبدة الفتاوى، ورقة: أ/320.

(5). أبو السعود، فتاوى أبي السعود، ورقة: أ/65.

(6). البزازي، الفتاوى البزازية، ج4، ص258.

12. فتاوى قاضي خان لمحمود قاضي خان: وهو مطبوع على هامش كتاب الفتاوى الهندية وغير محقق على هامش كتاب الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالم كبرى، المطبعة الأميرية، بولاق - مصر، ط2، 1310 هـ. حيث قال في كتابه: "بَيِّنَةُ التَّارِيخِ الْأَسْبَقِ أَوَّلَى، إِذَا بَرَّهَنَ الرَّجُلَانِ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ مُنْكَرَةً وَأَرْخَا"⁽¹⁾.

13. فتح باب العناية بشرح النقاية لصدر الشريعة المحبوبي: وهو كتاب مطبوع، قدم له: الشيخ خليل الميس، اعتنى به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م. حيث قال في كتابه: "بَيِّنَةُ الْإِيدَاعِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ"⁽²⁾.

14. الفصول العمادية لأبي السعود العمادي: وهو مخطوط لم يطبع ولم يحقق بعد، المكتبة الأزهرية، مصر، رقم المخطوط: (3002). حيث قال في كتابه: "بَيِّنَةُ وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَبَةِ مَهْرِهَا فِي الْمَرْصِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الزَّوْجِ عَلَى هَبَتِهَا الْمَهْرِ فِي الصِّحَّةِ"⁽³⁾.

15. فُتْنَةُ الْمُنْيَةِ لِتَتَمِيمِ الْغَنِيَةِ لِلزَّاهِدِي: وهو مخطوط لم يطبع ولم يحقق بعد، مكتبة مخطوطات جامعة الملك سعود، السعودية، رقم المخطوط: (7382). حيث قال في كتابه: "أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَمَرَ صَبِيحاً لِيَضْرِبَ جِمَارَهُ وَيُخْرِجَهُ مِنْ كَرَمِهِ فَضَرَبَهُ الصَّبِيُّ حَتَّى مَاتَ وَبَرَّهَنَ عَلَيْهِ، وَبَرَّهَنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ الْجِمَارُ حَيٌّ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"⁽⁴⁾.

16. محيط السرخسي: وهو مخطوط لم يطبع ولم يحقق بعد، مكتبة فيض الله أفندي، تركيا - اسطنبول، رقم المخطوط: (960). حيث قال في كتابه: "بَيِّنَةُ مُدَّعِي الْقَرْضِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمُضَارَبَةِ"⁽⁵⁾.

17. مشتمل الأحكام الكبير لفخر الدين الرومي: وهو مخطوط لم يطبع ولم يحقق بعد، مكتبة فيض الله أفندي، تركيا - اسطنبول، (956). حيث قال في كتابه: "بَيِّنَةُ الْمُؤَجَّرِ عَلَى إِجَارِ حَانَوْتِهِ طَانِعاً أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى اسْتِجَارِهَا إِكْرَاهاً"⁽⁶⁾.

(1). قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ج1، ص405.

(2). المحبوبي، فتح باب العناية بشرح النقاية، ج3، ص176.

(3). أبو السعود، الفصول العمادية، ورقة: ب/75.

(4). الزاهدي، فُتْنَةُ الْمُنْيَةِ لِتَتَمِيمِ الْغَنِيَةِ، ورقة: أ/175.

(5). السرخسي، محيط السرخسي، ج3، ورقة: ب/17.

(6). فخر الدين الرومي، مشتمل الأحكام الكبير، ورقة: ب/303.

18. ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي: وهو كتاب مطبوع، وحققه: الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني، دار البيروني، ط2، 1426هـ - 2005م. حيث قال في كتابه: "بَيِّنَةُ الرَّؤُفِ فِي أَصْلِ الْمَهْرِ وَقَدْرِهِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمَرْأَةِ"⁽¹⁾.

19. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغناني: وهو كتاب مطبوع وحققه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت. حيث قال في كتابه: "عَبْدٌ فِي يَدِ رَجُلٍ بَرَهَنَ أَحَدُ الْخَارِجِينَ عَلَى الْغَضَبِ وَالْآخِرُ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا"⁽²⁾.

20. واقعات المحيط (المحيط الكبير) وهو نفسه المحيط البرهاني لابن مازة البخاري: وهو كتاب مطبوع، اعتنى بإخراجه وتقديمه: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط1، 1424هـ - 2004م. حيث قال في كتابه: "بَيِّنَةُ الرَّهْنِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْإِجَارَةِ"⁽³⁾.

21. الوجيز من شرح الجامع الكبير لجمال الدين الحصري: وهو مخطوط لم يطبع ولم يحقق بعد، مكتبة فيض الله أفندي، تركيا - اسطنبول، رقم المخطوط: (948). حيث قال في كتابه: "بَيِّنَةُ الْغَاصِبِ عَلَى مَوْتِ الْمَغْضُوبِ عِنْدَ الْمَالِكِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمَالِكِ عَلَى مَوْتِ الْمَغْضُوبِ عِنْدَ الْغَاصِبِ"⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب:

اعتمد المؤلف رحمه الله في كتابه على المنهج الاستقرائي وتتبع النصوص من كتب الفتاوى المعتمدة في المذهب الحنفي، وذلك بجمعها حسب ورودها في كتب الحنفية، ونقلها حرفياً أحياناً وبالمعنى غالباً وسردها كما وردت في أكثر النصوص دون استثناء.

ويمكن تقسيم نقول واقتباسات عبد الرحمن خصالي على النحو التالي:

1- النُّقْلُ الْحَرْفِيُّ.

2- النُّقْلُ بِالْمَعْنَى.

(1). إبراهيم الحلبي، ملتقى الأبحر، ج1، ص251.

(2). المرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3، ص172.

(3). ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج6، ص456.

(4). الحصري، الوجيز من شرح الجامع الكبير، ورقة: 97/أ.

أولاً: من الأمثلة على النقل الحرفي:

1- حيث قال غانم البغدادي في كتابه "ملجأ القضاة عند تعارض البيّنات" في (كتاب النكاح)، ص 11: "بَيِّنَةُ الزَّوْجِ عَلَى رِضَى الْمَرْأَةِ، أَوْ عَلَى إِجَازَتِهَا عِنْدَ عِلْمِهَا النِّكَاحَ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَتِهَا عَلَى رَدِّهَا وَقِيلَ بَيِّنَتُهَا أَوَّلَى".

وهي نفس العبارة في "مخطوط ترجيح البيّنات" لعبد الرحمن خصالي في (كتاب النكاح)، ورقة: (1/أ)، من غير زيادة أو نقصان.

2- وقال أيضاً في "ملجأ القضاة"، ص 12: "الرَّجُلَانِ بَرَّهْنَا عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَوْتِهَا، يُقْضَى لَهَا بِمِيرَاثِ زَوْجٍ وَاحِدٍ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ".

وهي نفس العبارة في "مخطوط ترجيح البيّنات"، ورقة: (1/أ)، من غير زيادة أو نقصان.

3- وقال أيضاً في "ملجأ القضاة"، ص 12: "بَيِّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ ذِي الْيَدِ أَوَّلَى".

وهي نفس العبارة في "مخطوط ترجيح البيّنات"، ورقة: (1/أ)، من غير زيادة أو نقصان.

ثانياً: من الأمثلة على النقل بالمعنى:

1- حيث قال عبد الرحمن خصالي في "مخطوط ترجيح البيّنات" في (كتاب النكاح)، ورقة: (1/أ): "بَيِّنَةُ التَّارِيخِ الْأَسْبَقِ أَوَّلَى، إِذَا بَرَّهَنَّ الرَّجُلَانِ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ مُنْكَرَةً وَأَرْخَا".

وقال قاضي خان في "فتاويه" في (فصل دعوى النكاح)، ج 1، ص 405: "رَجُلَانِ ادَّعَيَا نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَجَحَدَتْ لَهُمَا فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ يُقْضَى لَهُ".

2- وقال أيضاً في "مخطوط ترجيح البيّنات" في (كتاب النكاح)، ورقة: (1/أ): "بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ أَوَّلَى مِنَ الْخَارِجِ، إِذَا بَرَّهْنَا عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ بِلَا تَارِيخٍ".

وقال ابن قاضي سماونة في "جامع الفصولين" في (دعوى النكاح والمهر)، ج 1، ص 251: "الْخَارِجُ مَعَ ذِي الْيَدِ لَوْ بَرَّهْنَا عَلَى النِّكَاحِ بِلَا تَارِيخٍ فَهِيَ لِذِي الْيَدِ".

3- وقال أيضاً في "مخطوط ترجيح البيّنات" في (كتاب النكاح)، ورقة: (ب/2): "بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى تَزْوِيجٍ وَلَيْهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ بِلَا رِضَى أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الزَّوْجِ عَلَى تَزْوِيجٍ وَلَيْهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ".

التعريف بالشيخ عبد الرحمن الصاروخاني وكتابه ترجيح البينات في الفتاوى
وقال طاهر البخاري في "خلاصة الفتاوى" في (دعوى النكاح)، ورقة: (ب/76):
"لو أقام الزوج البينة أو ولَّيها زوجها وهي صغيرة، وأقامت البينة أنه زوجها وهي بالغة بغير
رضاها فبينتها أولى".

ومن منهجه أنه قسَّم وبوَّب المخطوط حيث بدأ بكتاب النكاح وانتهى بكتاب
المأذون، ورَتَّب عناوين الكتب الفقهية حسب ورودها كما هو معروف في كتب الفقه
الحنفي، ومن الأمثلة على ترتيب وتقسيم أبواب المخطوط أنه بدأ من كتاب النكاح وما
يتعلق به حيث قال:

- 1- (بَيِّنَةُ التَّارِيخِ الْأَسْبَقِ أَوَّلَى إِذَا بَرَهَنَ الرَّجُلَانِ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ مِنْكِرَةٍ وَأَرْخَا).
- 2- (بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ أَوَّلَى مِنَ الْخَارِجِ إِذَا بَرَهَنَّا عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ بِلَا تَارِيخٍ).
- 3- (بَيِّنَةُ الزَّوْجِ عَلَى رِضَى الْمَرْأَةِ أَوْ عَلَى إِجَازَتِهَا عِنْدَ عِلْمِهَا النِّكَاحِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَتِهَا عَلَى رَدِّهَا
وَقِيلَ بِبَيِّنَتِهَا أَوَّلَى).

ثم ذكر باب المهر فقال:

- 1- (بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الزَّوْجِ فِيمَا بَرَهَنَّا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ مَهْرُ الْمَثَلِ كَمَا ادَّعَى الزَّوْجُ
أَوْ أَقْل).
- 2- ثم ذكر كتاب الطلاق وما يتعلق به حيث قال: (بَيِّنَةُ الْوَرِثَةِ عَلَى تَطْلِيْقِهِ فِي الصَّحَةِ أَوَّلَى
مِنْ بَيِّنَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى تَطْلِيْقِهِ فِي الْمَرَضِ وَمَوْتِهِ فِي الْعِدَّةِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ التَّارِيخِ).
- 3- ثم ذكر باب النفقة فقال: (بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى مِقْدَارِ النِّفْقَةِ الْمَفْرُوضَةِ أَوْ عَلَى مَا مَضَى مِنْ
زَمَانِ الْفَرْضِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الزَّوْجِ).
- 4- ثم ذكر كتاب الرضاع فقال: (بَيِّنَةُ الظُّئْرِ عَلَى إِرْضَاعِ الصَّبِيِّ بِنَفْسِهَا أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ أَهْلِ
الصَّبِيِّ عَلَى الْإِرْضَاعِ بِلَبَنِ الشَّاةِ فِيمَا إِذَا شَرَطْتَ الْإِرْضَاعَ بِنَفْسِهَا).
- 5- ثم ذكر كتاب العتاق، وكتاب الوقف وما بعدهما إلى أن وصل إلى كتاب المأذون الذي
هو آخر كتاب موجود في المخطوط.

ومن منهجه أنه لم يُعَرِّفَ أيًّا من المصطلحات ولم يوضِّح معانيها، ويذكر مواطن
الخلاف دون أن يرجح.

ومن الأمثلة على ذكره لمسائل الخلاف:

- 1- "بَيَّنَّه نَصْرَانِيَّةٌ لِمُسْلِمٍ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ، أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ النَّصْرَانِيَّةِ لِكَافِرٍ عِنْدَهُمَا أَيُّ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بَيَّنَّتُهُ أَوَّلَى".
 - 2- "رَجُلٌ بَرَّهَنَ أَنَّ عَبْدَ زَيْدٍ هَبَهُ مَقْبُوضَةٌ أَوْ صَدَقَةٌ مَقْبُوضَةٌ لَهُ، وَبَرَّهَنَتْ امْرَأَةٌ أَنَّهُ مَهْرُهَا فَالْعَبْدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُنْصَفُ بَيْنَهُمَا وَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ عَلَى الزَّوْجِ تَتِمِيمًا لِلْمَهْرِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْعَبْدُ لِلْمَدْعَى وَلِلْمَرْأَةِ قِيَمَتُهُ عَلَى الزَّوْجِ".
 - 3- "بَيَّنَّه مُشْتَرِي الدَّارِ عَلَى كَوْنِ بَائِعِهِ عَاقِلًا وَقَدْ بَاعَ أَوَّلَى عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مِنْ بَيِّنَةِ الْبَائِعِ عَلَى كَوْنِهِ مَجْنُونًا وَقَدْ بَاعَ".
 - 4- "بَيَّنَّه الْخَارِجُ عَلَى اشْتِرَاءِ جَارِيَةٍ بِأَلْفٍ مِنْ ذِي الْيَدِ بَعْدَ انْكَارِ ذِي الْيَدِ الْبَيْعِ وَقَضَى لَهُ بِالْجَارِيَةِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الرَّدَّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ وَبَرَّهَنَ ذُو الْيَدِ عَلَى أَنَّهَا بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَا تَقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا تَقْبَلُ".
 - 5- "بَيَّنَّه الْمُشْتَرِي عَلَى اشْتِرَاءِ الْبِنَاءِ فِي الْعَرَصَةِ أَوَّلَى مِنَ الشَّفِيعِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ أَوَّلَى".
 - 6- "بَيَّنَّه الشَّفِيعُ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمُشْتَرِي عِنْدَهُمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي أَوَّلَى".
 - 7- "بَيَّنَّه الْغَاصِبُ عَلَى هَلَاكِ الْمَغْصُوبِ عِنْدَ الْمَالِكِ أَوَّلَى مِنْ بَيِّنَةِ الْمَالِكِ عَلَى هَلَاكِهِ عِنْدَ الْغَاصِبِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ".
- ومن منهجه أنه التزم النص الفقهي في الفروع دون أن يُعَرِّجَ على الأدلة الشرعية، ولم يظهر في المخطوط شيء من انفرداته أو موافقاته ومخالفاته للمذهب.



صورة لمخطوط ترجيح البينات في الفتاوى

الخاتمة:

يذكر الباحث فيما ما توصل إليه من أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث:

1. الشيخ كان في الظل والخفاء ولم يبرز نجمه إلا بعد أن انتقل إلى اسطنبول عاصمة الخلافة آنذاك.
2. الشيخ عبد الرحمن عالم ضليع في الفقه الحنفي لاسيما في أحكام القضاء، حيث عمل في القضاء لفترة من الزمن.
3. الكتاب الذي أعمل على تحقيقه، كتاب ثمين، يستحق أن يخرج إلى النور ليستفيد منه طلاب العلم والباحثين.
4. توجد مخطوطات للمؤلف لم تر النور حتى الآن، وقد تم ذكرها في متن البحث.

وأهم التوصيات:

1. نوصي الطلبة والباحثين بالبحث عن هذا العالم وحياته فما زالت هنالك نواحي كثيرة غامضة عن حياته.
2. نوصي طلاب العلم والمهتمين بالفقه البحث عن مؤلفاته لإحياء سيرته العلمية.
3. نوصي أهل العلم بالتنقيب عن مخطوطاته والتي لم تر النور بعد للاستفادة من علم الشيخ في الجانب القضائي والجوانب الفقهية الأخرى.
4. كما نوصي أهل العلم بالاهتمام (بكتاب ترجيح البيّنات في الفتاوى) والعمل على التوسع في شروحه فهو كتاب قيم يثري المكتبة الإسلامية خاصة في مجال فقه القضاء.

قائمة والمصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، د.ط، القاهرة: دار الدعوة، د.ت.
- إسماعيل أحمد ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1996م.
- إسماعيل بن محمد البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب.ت.
- إسماعيل بن محمد البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب.ت.
- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
- صدر الدين علي ناصر الحسيني، أخبار الدولة السلجوقية، د.ط، باكستان: كلية بنجاب، 1933هـ.
- عزتو يوسف بك أصاف، تاريخ سلاطين بني عثمان، ط1، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2014م.
- علي رضا بلوط، معجم المخطوطات، د.ط، اسطنبول: مكتبات اسطنبول، 1416هـ.
- علي محمد الصلابي، دولة السلاجقة، ط1، القاهرة: مؤسسة اقرأ، 2006م.
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب.ت.
- محمد أفندي، نصر حصريان، عبد القادر أوزجان، وقائع الفضلاء، د.ط، اسطنبول، 1989م.
- محمد أمين المحجي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، د.ط، بيروت: دار صادر، ب.ت.
- محمد بن عبد الرحمن ابن الغزي، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م.
- محمد طاهر بروسه لي، عثمانلي مؤلفري، د.ط، اسطنبول: مطبعة عامرة، 1333هـ.
- محمد عيسى صالحية، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، د.ط، القاهرة: معهد المخطوطات العربية، 1993م.
- محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، ط1، بيروت: دار النفائس، 1981م.
- مصطفى حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1941هـ.
- محمد أبصرلي، قيصري، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد 25، 2002م، <https://islamansiklopedisi.org.tr/kayseri>.
- تولي أرتان، منطقة أيوب، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد 12، 1995م، <https://islamansiklopedisi.org.tr/eyup>.
- طيفون أكايا، مجمع محمد ييري باشا، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد 34، 2007م، <https://islamansiklopedisi.org.tr/piri-mehmed-pasa-kulliyesi>.
- فيريديون أمكين، مانيسا، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد 27، 2003م، <https://islamansiklopedisi.org.tr/manisa#1>.
- علي فؤاد أورينك، ساكين، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد 36، 2009م، <https://islamansiklopedisi.org.tr/sakiz-adasi>.
- أحمد أوزيل، قدرني أفندي العالم العثماني قاضي عسكر، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد 24، 2006م، <https://islamansiklopedisi.org.tr/kadri-efendi>.

- سيمافى ايبجى، مسجد أدرنة كاپى، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد 10، 1994م،
<https://islamansiklopedisi.org.tr/edirnekapi-camii-ve-kulliyesi>
- سنغيز كالك، خصالى عبد الرحمن جلبى، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد 18،
1998م، <https://islamansiklopedisi.org.tr/hisali-abdurrahman-celebi>
- بىرام على كاىا، يحى أفندى زكرىا زاده، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد 43، 2013م،
<https://islamansiklopedisi.org.tr/yahya-efendi-zekeriyyazade>
- أتس هسر، خيربولو، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد 40، 2011م،
<https://islamansiklopedisi.org.tr/tekirdag>
- أيدىن يوكسل، مسجد ومجمع سلطان سليم، الموسوعة الإسلامية التركية لمركز البحوث الإسلامية، المجلد 37،
2009م، <https://islamansiklopedisi.org.tr/sultan-selim-camii-ve-kulliyesi--istanbul>
- موقع بوابة الثقافة التركية - <https://www.kulturportali.gov.tr/turkiye/bursa/kulturenvanteri/hoca-tursun-hani>